

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 475 @ وَلِزُومِ ضَمَانِ النَّصْفِ فَقَطْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُبْدِيًّا عَلَى السَّبَبِ الَّاتِي وَهُوَ كَوْنُ الْخَلَطِ الْوَاقِعِ بَرَدٍ النَّصْفِ الْمَأْخُوذِ فِي صُورَةٍ يُمْكِنُ تَمْيِيزُهَا وَتَفْرِيقُهَا أَوْ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ فِي الْكَيْسِ نَفْثُودٌ غَيْرُهَا (الشَّارِحُ) . خَامِسًا : لَوْ غَضِبَ أَحَدُ دَابَّةٍ آخَرَ مِنْ إصْطِطِلِهِ وَأَعَادَهَا إِلَى الْإِصْطِطِلِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ دُونِ أَنْ يَرُدَّهَا لِمَصَاحِبِهَا نَفْسِهِ لَا يَبْرَأُ عَلَى رَوَايَةٍ وَيَبْرَأُ عَلَى أُخْرَى (جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ) . وَقَدْ اسْتَحْسَنَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ عَدَمَ لُزُومِ الضَّمَانِ فِيمَا لَوْ أَخَذَ أَحَدُ مِنْ دَارِ آخَرَ ثِيَابًا وَبَعْدَ أَنْ لَبِسَهَا خَلَعَهَا وَوَضَعَهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ أَوْ لَوْ أَخَذَ مِنْ إصْطِطِلِ آخَرَ دَابَّةً وَبَعْدَ ذَلِكَ أَعَادَهَا إِلَى الْإِصْطِطِلِ (الْبَزْازِيَّةُ) . 6 - الرَّدُّ وَالتَّسْلِيمُ حَقِيقَةٌ أَوْ حُكْمٌ : يُحْتَرَزُ بِهِذَا التَّعْبِيرِ عَنْ الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ وَهِيَ لَيْسَتْ مَعْدُودَةٌ مِنْ الرَّدِّ : أَوْ لَا ، لَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْغَاصِبِ سُقِّ الْحَيَوَانَ الْمَغْصُوبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيَّ وَبِعْهُ هُنَاكَ وَتَلَفَ فِي الطَّرِيقِ أَثْنَاءَ سَوْقِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ كَانَ الْغَاصِبُ ضَامِنًا لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَى الْمَالِكِ (الْبَزْازِيَّةُ) . ثَانِيًا ، لَوْ أَعَارَ الْمَالِكُ الْمَغْصُوبَ لِلْغَاصِبِ فِيمَا أَرَاهُ لَا يَبْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ الْغَاصِبُ بِحُكْمِ الْإِعَارَةِ فَلَوْ تَلَفَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ كَانَ ضَامِنًا . ثَالِثًا ، لَوْ قَالَ الْمَالِكُ لِلْغَاصِبِ أَوْ دَعَيْتُكَ الْمَغْصُوبَ وَتَلَفَ الْمَغْصُوبُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ كَانَ ضَامِنًا وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُبَايِنَةٌ لِلْمَسْأَلَةِ السَّاتِي فِي حَقِّ سُقُوطِ الضَّمَانِ بِإِلَاجَابِ فَقَطْ الْوَارِدَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (773) . رَابِعًا ، إِذَا أَمَرَ الْمَالِكُ الْغَاصِبَ بِبَيْعِ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ كَانَ صَاحِبًا وَكَانَ الْغَاصِبُ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (1455) وَكَيْلًا بِالْبَيْعِ لَكِنْ كَمَا أَنَّ الْمَغْصُوبَ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَخْرُجُ مِنْ ضَمَانِ الْغَاصِبِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ ضَمَانِهِ أَيْضًا بِمُجَرَّدِ الْبَيْعِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ فَعَلَايِهِمْ لَوْ تَلَفَ الْمُبَّيْعُ الْمَغْصُوبُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ

لِلْمُشْتَرِي فِي يَدِ الْغَاصِبِ انْتَقَاصَ الْبَيْعِ وَضَمِنَ الْغَاصِبُ ضَمَانَ الْغَاصِبِ حَتَّى أَنْزَعَهُ لَوْ بَاعَ الْغَاصِبُ الْمُغْصُوبَ مِنْ آخِرَ بَيْعَاءٍ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَبَعْدَ ذَلِكَ رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمُغْصُوبَ لِلْغَاصِبِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ . فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّدُّ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي يُعَدُّ الْمُغْصُوبُ فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ أَيْضًا . وَإِذَا كَانَ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي فَلَا تَرْجِعُ الضَّمَانُ إِلَى الْغَاصِبِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (51) . خَامِسًا ، لَوْ بَاعَ الْمُغْصُوبُ مِنْهُ الْمُغْصُوبَ السَّادِي فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِالذَّاتِ مِنْ شَخْصٍ ثَالِثٍ فَيَمَّا أَنْ ذَلِكَ لَا يُبْرئُ الْغَاصِبَ مِنَ الضَّمَانِ فَلَوْ تَلَفَ الْمُبِيعُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِلْمُشْتَرِي يَضْمَنُ الْغَاصِبُ . سَادِسًا ، لَوْ أَمَرَ الْمَالِكُ الْغَاصِبَ بِأَنْ يُضَحِّيَ الشَّاةَ السَّاتِي غَصْبَهَا مِنْهُ فَلَا تَخْرُجُ الشَّاةُ قَبْلَ التَّضَحِّيَةِ مِنْ ضَمَانِ الْغَاصِبِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ مِنَ الْغَصْبِ) . أَقْسَامُ الرَّدِّ : الرَّدُّ قِسْمَانِ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الرَّدُّ الْحَقِيقِيُّ وَيَحْصُلُ هَذَا بِإِعْطَاءِ الْغَاصِبِ الْمَالِ الْمُغْصُوبَ لِمُصَاحِبِهِ وَقَبْضِهِ إِيَّاهُ . وَالرَّدُّ الْمُبْدِيُّ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ ، هُوَ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الرَّدِّ . الْقِسْمُ الثَّانِي : الرَّدُّ الْحُكْمِيُّ ، وَهُوَ الرَّدُّ الْمُبْدِيُّ وَالْمَذْكُورُ فِي الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنْ الْمَادَّةِ (893) وَالْمَسَائِلُ الْآتِيَةِ هِيَ مِنْ قَبْلِ الرَّدِّ الْحُكْمِيِّ أَيْضًا : الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : إِذَا أَوْقَعَ صَاحِبُ الْمَالِ فِعْلًا فِي الْمُغْصُوبِ وَهُوَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ وَكَانَ إِيْقَاعُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ يَجْعَلُهُ غَاصِبًا فَيَكُونُ صَاحِبُ الْمَالِ قَابِضًا لِمَالِهِ وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يَجْهَلُ أَنَّ الْمَالِ الْمَذْكُورَ مَالُهُ لِأَنَّ ثُبُوتَ يَدِ صَاحِبِ الْمَالِ عَلَى مَالِهِ يُوجِبُ سَقُوطَ الضَّمَانِ عَنْ الْغَاصِبِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ) .